وان قال سنكن خمس تطليقات ولاينية له طلقت كل واحدة منهن تطليقتين وكذلك
ما زاد الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان فكل واحدة منهن طالق ثلثا قوله
لما بينا اى لان الطلاق لا يتجزى قوله ولو قال لها انت طالق ثلثة انصاف
تطليقتين فهى طالق ثلاثا وهذه من خواص الجامع الصغير وانما اوردها محمد
رحمه الله لاشكال يترائى وهو ان ثلثة انصاف تطليقتين واحدة ونصف لان كل
تطليقة اذا نصفتها يكون نصفين فكان سبغى ان يقع الطلقتان لا الثلاث
كما اذا قال انت طالق واحدة ونصفا واجوابه ان النصف الواحد من تطليقتين
واحدة فاذا كان نصف واحد طلقة واحدة يكون ثلاثة انصاف ثلث تطليقات
ضرورة قوله ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة قيل يقع طلقتان
وهذا هو المنقول عن محمد فى الجامع الصغير واليه ذهب الناطفى فى الاجناس
والعتابى فى شرح الجامع الصغير ولكن المشايخ لما اختلفوا فى حكم هذه المسئلة
اشار صاحب الهداية الى اختلافهم قال قيل يقع طلقتان قال العتابى هو الصحيح
لان ثلثة انصاف تطليقة يكون واحدة ونصفا فصار كقوله انت طالق واحدة
ونصف تطليقة وقال بعض المشايخ يقع ثلاثا لان كل نصف يكون طلقة واحدة
لان الطلاق لا يقبل التجزى فيصير ثلثة انصاف تطليقة ثلاث تطليقات
لامحالة قوله انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
فهى واحدة ولو قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث فهى ثنتان
وهذا عند ابى حنيفه رضى الله عنه وهذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها
فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفه رضى الله عنه فى رجل يقول لامراته انت طالق
من واحدة الى ثنتين طلقت واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث طلقت ثنتين وكذلك
لو قال ما بين واحدة الى واحدة طلقت واحدة وكذلك لو قال ما بين واحدة الى

سبع طلقات

ثنتين طلقت واحدة ولو قال ما بين واحدة الى ثلاث طلقت ثنتين وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ناخذ فى هذا كله باخر الوقتين فاذا قال انت طالق ما بين واحدة
الى واحدة وقعت واحدة ولو قال ما بين واحدة الى ثنتين طلقت ثنتين ولو قال
ما بين واحدة الى ثلاث طلقت ثلاثا الا هنا لفظه وعند زفر ان كان بين الغايتين
شئ يقع والا فلا وجه قول زفر ان الغاية لا تدخل تحت المغيا والا فلا يكون
الغاية غاية وهذا ظاهر فلا ثبت الغايتان لا الاولى ولا الثانية كما اذا قال
بعت من هذا الحايط الى هذا الحايط وهو القياس المحض ووجه قولهما
وهو الاستحسان ان الشئ متى جعل حدا او غاية لا بد من وجوده ليصح كونه غاية
ووجود الطلاق بوقوعه والطلاق بعد الوقوع لا يحتمل الرفع فيقع الكل
ضرورة انه لا يحتمل الرفع ولهذا اذا قال لغيره خذ من مالى من درهم الى عشرة
يكون له اخذ العشرة وكذا اذا قال كل من الملح الى الحلو اريد به عموم الاذن
ولابى حنيفه رضى الله عنه ان الحد لا يدخل تحت المحدود وهو القياس على ما قال
زفر رحمه الله الا انه ادخل الغاية الاولى ضرورة وذلك لانه اوقع الثانية
ولا بد للثانية من الاولى ليترتب الثانية عليها فيقع الاولى لاجل هذه الضرورة
ولا ضرورة فى الغاية الثانيه فبقيت على القياس فلم تدخل تحت المغيا ولان الغاية
التى ينتهى اليها الكلام قد تدخل كالمرافق والكعاب فى الوضوء وقد لا تدخل كالليل
فى الصوم والطلاق لا يقع بالشك فلا تدخل الغاية المنتهى اليها وعلى هذا الخلاف
اذا قال لك من درهم الى عشرة فعنده يلزم تسعة وعندهما عشرة وعند زفر
ثمانية وحكى عن الاصمعى انه لقى زفر على باب الرشيد فسأله عن قول الرجل انت
طالق ما بين واحدة الى ثلاث فقال تطلق واحدة لان كلمة ما بين لانتها والحد
وكذلك من واحدة الى ثلاث لان الغاية لا تدخل تحت المغيا فقال له ما تقول فى الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)